الدرس التاسع عشر من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: :(1954)

حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف؛ ((فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين)) ثم رآه بعد ذلك الخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا.

قال الإمام النووي رحمه الله:

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما, والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

وفي الحديث تطرق شيخنا لعدة مسائل:

1- مسالة هجر أهل البدع.

2- تخصيص الهجر في زمن دون زمن.

3- هل أهل المعاصي يهجرون؟

4- هل الأصل هجر المسلم أم عدم هجره؟

سجلت هذه المادة ليلة الأربعاء 9 شوال 1432هـ